

مدّة باس نسوة العشير
 وياؤ طهر ولين نسي يعد
 واسوق الاكثر لا احتساب
 وليس قبل ذكاح يطرا
 وبوفاة الزوج وهي حرم
 وبطلاق باين قدابها
 وتترك التريين بالمصوغ
 والحضب والطيب والطعام
 ودهن شعر والتمال الاشد
 وبالزنا مسحت لا الابيض
 وغير حرة بقرين اذا
 ويتكلم انفصال حمل
 ولو تقي وحمة ان اخبرت
 لها ثلاثة من الشهر
 اكثر شهرا ولين كاحد
 فان تحض قبل الفرج الاوله
 فالعدة استأنفت بالاهل
 باشهر اربعة وعشرون
 ممسومة حالت بالاقب منها
 له وحل الح والمصوغ
 والكحل ان حرم في الاحرم
 والصبر لاقى ليل بالبريد
 وددون ترك ما ذكره انقضي
 تعد بالاقرا ونصف غزنا
 بمك من ذي عدة والكل
 قوايل ان التودد ومصور

او امتناع عدلهم ومنع
 وبلغان الزوج حرمة الاب
 لزوجته والجنين بطفه
 ويلزم العرس بعد الزنا
 ولو يجب من لا تحت فرع
 بالوط ثم قد فرغ ولا عشا
 لاول ورجعت لما تلا

باب العدة هـ

تعد حرة ولو كانت ظن
 بفرقة حياة زوج ان هيا
 ولو صبيا وخصيا وامرا
 ثلاثة الف واطهار النا
 وامراة لم تر حضا اصلا
 واط ولو فعدة ان لم تن
 استدخلت منه او وطيا
 علق باستيقانها ان تبرا
 تحت اشرا دم ولو صبلي زني
 اولسيت او بافت لا اعلى